



مرسوم رقم 71 لعام 2001

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور وعلى ما اقره مجلس الشعب في جلساته المنعقدة بتاريخ 17/12/1421هـ و 01/03/2001م يصدر مايلي:

المادة 1

مع مراعاة الاحكام الواردة في المرسوم التشريعي رقم 13/ 29/6/1994 / تعدل المادة الاولى والثانية من المرسوم التشريعي رقم 71 / تاريخ 30/9/1973 / وتصبح على النحو الآتي:

المادة 1: يصدر مراسم تنظيمية:

أ - تحديد نصاب التدريس لموظفي التعليم.

ب - انظمة الامتحانات العامة التي تجريها وزارة التربية.

ج - تنظيم عمل الموظفين الاداريين في المدارس وتحديد شروط منح تعويض ادارة المدارس او وكالتها ومقداره.

المادة 2: تصدر بقرار من وزير التربية المناهج التعليمية والأنظمة الداخلية للمدارس والمعاهد التابعة لوزارة التربية او التي تشرف عليها ويتم التنسيق مع وزير المالية بشأن الاحكام التي لها اثار مالية.

المادة 2

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.